الحرة قال لان المنع لحق الحرة لا للجمع بدليل انه اذا تقدم نكاح الامة يجوز نكاحها بعد نكاح
الحرة والجمع موجود فدل ان المنع لحق الحرة وهو انه يغيظها ادخال ما نقصه الحال في فراشها
وذلك ينعدم برضاها ولكنا نقول المنع ليس لحقها بل لانها ليست من المحللات مضمومة الى
الحرة وهي من المحللات منفردة عن الحرة فان الحل برقها ينتصف كما ينتصف برق
الرجل على ما بينه فاذا تزوجها على الحرة فهذا حال ضمها الى الحرة وهي ليست من المحللات
في هذه الحالة وهذا المعنى لا يزول برضاها فلهذا لا يجوز النكاح والكلام في هذا الحديث
ناسخ لما في الكتاب او من طريق التخصيص على نحو ما بينا في الحديث الاول
ثم ذكر هذا اللفظ عن علي رضي الله عنه ايضا وزاد فيه وللحرة الثلثان من القسم
وللامة الثلث وبه ناخذ فان القسم ينبني على الحل الذي ينبني عليه النكاح وحظ الامة
فيه على النصف من حظ الحرة وزعم بعض العلماء رحمهم الله انه يسوي بينهما في القسم
كما يسوي بينهما في النفقة للمساواة بينهما في الملك والحاجة ولكنا نقول
لا يسوي بينهما في النفقة ايضا فالحرة تستحق نفقة خادمها كما تستحق نفقة
نفسها والامة لا تستحق النفقة الا ان يبوئها المولى بيتا من زوجها قال وبلغنا
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان بعض العرب كان في الجاهلية يستحل الرجل
نكاح امراة ابيه فاذا مات ابوه ورث نكاحها عنه فانزل الله عز وجل قوله ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم الاية وانزل قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية وان العرب في الجاهلية
كانوا فريقين فريق يعتقدون الارث في منكوحة الاب ويقول ان ولد الرجل اذا لم
يكن منها خلفه في نكاحها كما خلفه في ملكه فيطاها بغير عقد جديد رضيت او كرهت
وفيه نزل قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وبعضهم كانوا يعتقدون ان نها
تحل له بعقد جديد وانه متى رغب فيها فهو احق بها من غيره وفيه نزل قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وكانوا في الجاهلية يسمون الولد الذي يكون منهما ولد المقت

واليه اشار الله تعالى

واليه اشار الله تعالى في قوله انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وقوله تعالى الا ما قد
سلف معناه الا ما قد سلف في الجاهلية فانكم لا تؤاخذون بذلك اذا خليتم
سبيلهن بعد العلم بالحرمة وقيل معناه ولا ما قد سلف فان الا قد تكون بمعنى ولا
قال الله تعالى الا الذين ظلموا منهم فيكون المعنى انه كما لا يحل ابتدا العقد بعد نزول الحرمة
لا يحل امساك ما قد سلف بعد نزول الحرمة لكيلا يظن ظان ان هذه الحرمة تمنع ابتدا
النكاح ولا تمنع البقا كحرمة العدة فاما قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فيه بيان
المحرمات والحاصل ان المحرمات اربع عشرة سبع من جهة النسب وسبع من جهة
السبب اما من جهة النسب الامهات لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فام
الرجل حرام عليه وكذلك جداته من قبل ابيه او من قبل امه فعلى قول من يقول
ان اللفظ الواحد يجوز ان يراد به الحقيقة والمجاز في محلين مختلفين يقول حرمت الجدات
بالنص لان اسم الامهات يتناولهن مجازا وعلى قول من يقول لا يراد باللفظ الواحد الحقيقة
والمجاز يقول حرمت الجدات بدليل الاجماع اذ الامهات هن الاصول وهو حقيقة معنى
هذا الاسم وذلك يجمع الكل الا ان اطلاق الاسم في الام الادنى دون غيرها لدليل العرف
فعلى هذا يتناول النص الجدات حقيقة والثاني البنات فعلى القول الاول حرمة
بنات البنات وبنات البنين وان سفلت ثابتة بالنص ايضا لان الاسم يتناولهن
مجازا وعلى القول الاخر حرمتهن بدليل الاجماع على ما بينا والثالث الاخوات
حرمتهن بقوله تعالى واخواتكم وهن اصناف ثلثة الاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام وهن محرمات بالنص لان الاخوة عبارة عن المجاورة في الرحم او في الصلب
فكان الاسم حقيقة للفرق الثلث والرابع العمات حرمتهن بقوله تعالى وعماتكم
ويدخل في ذلك اخوات الاب لاب وام او لاب او لام والسادس بنات الاخ
حرمتهن بقوله تعالى وبنات الاخ ويدخل في ذلك بنات الاخ لاب وام او لاب او لام